

41730 - هل يلزم الزوج أن يحج بزوجته؟

السؤال

زوجتي لم تحج الفريضة ، فهل يجب علي أن أذهب بها للحج ؟ وهل تلزمني نفقتها في الحج ؟.

الإجابة المفصلة

” إن كانت الزوجة قد اشترطت عليه في العقد أن يحج بها وجب عليه أن يفي بهذا الشرط ، وأن يحج بها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ ثُوَفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلُوكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ) ، وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُفُوْفُوا بِالْغُقُودِ) المائدة/1 . وقال : (وَأُفُوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا) الإسراء/34 .

أما إذا لم تشرط عليه ذلك ، فإنه لا يلزمها أن يحج بها ، ولكنني أشير عليه أن يحج بها لأمور :

أولاً: طلباً للأجر ، لأنه يكتب له من الأجر مثل ما كتب لها ، وهي قد أدت فريضة .

ثانياً: أن ذلك سبب للألفة بينهما ، وكل شيء يوجب الألفة بين الزوجين فإنه مأمور به .

ثالثاً: أن يمدح ويثنى عليه بهذا العمل ، وينقتدى به .

فليستعن بالله ويحج بزوجته . سواء شرطت عليه أم لم تشرط . وأما إذا اشترطت فيجب عليه أن يوفي به ”انتهى .